102

102-1

بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة القومية العليا

قرار النقض نمرة: ٢٠١٦/٢٣٩م

صادر من المحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية الثانية في يوم : ٢٠١٦/٤/٧م برئاسة السيد/ الطيب عبدالغفور عبدالوهاب وعضوية السيدة/ د. ستنا عبدالجليل محمد والسيد/ مصطفى الهادي صالح قضاة المحكمة العليا .

قدمت أوراق الاستئناف نمرة: ١٣٦/س/٢٠١٥م محكمة استئناف الولاية الشمالية/دنقلا د أ ش وأوراق الدعوى ٢٩٧/ق/٢٠١٥م محكمة دنقلا المقيدتين تحت رقم: نقض/٧١٧/نقض/٢٠١٥م.

الطاعن: زينب حسن علي

المطعون ضده:مهند عادل إدريس

// القرار //

أصدرت محكمة الاستئناف الولاية الشمالية دائرة الأحوال الشخصية الحكم نمرة ا س ش/١٣٦/٢٠١٤م قضت فيه بتأييد الحكم باجرة الحضانة ورفض نفقة العدة، وإلغاء الحكم بالمتعة وإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة لمزيد من التحقيق لها.

هذا وقد كان حكم محكمة أول درجة قد قضى حضورياً للمدعية زينب محمد علي/ضد/ المدعى عليه مهند عادل إدريس بمتعة قدرها ٥٠٠ جنيه شهرياً لمدة أربعة أشهر اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/٣١م وأجرة حضانة ٢٠٠ جنيه اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى ورفض الدعوى فيما يتعلق بنفقة العدة.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠م تقدم محمد علي زبير وكيل الطاعنة بطلب طعن بالنقض ضد الحكم الصادر المشار إليه، هذا وقد علمت الطاعنة بالحكم محل الطعن في ٢٠١٥/١٢/٦م، عليه فالطعن قد قدم داخل القيد الزمني المحدد قانوناً ونقبله من حيث الشكل استناداً على المواد ١٥٩ - ١٩٠ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م، حيث جاءت أسباب الطعن تفيد بأن حكمْ محكمة الموضوع قد جاء صحيحاً وقد أخطأت محكمة الاستئناف في أسبابها وحكمها، وأشارت عريضة الطعن بنص المادة ١٣٨(١) من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩١م والتي تقضي باستحقاق المطلقة المتعة كما أشارت عريضة الطعن للسابقة القضائية قرار النقض ٢٠٠٥/٤٠م مجلة الأحكام القضائية ٢٠٠٥م ص ٣ وما بعدها. لكل ذلك تطلب الطاعنة نقض حكم محكمة الاستئناف واستعادة حكم محكمة الموضوع.

هذا وقد رد المطعون ضده على الطعن معترضاً على ما ورد بعريضة الطعن، واعتمد

المذكور على ما جاء بالرأي المخالف في السابقة القضائية التي أشارت إليها الطاعنة، وطالب بتأييد حكم محكمة الاستئناف وشطب الطعن برسومه.

الأسباب:-

محكمة أول درجة قد توصلت لحسم قضية المطالبة بنفقة العدة والحكم بالمتعة وفق القانون ومن ثم توصلت محكمة الاستئناف دون مبرر في هذا الصدد فإلغاء نفقة العدة لا مبرر له بل أن الاستناد على اليسار والغنى في الحكم بالمتعة للمطلقة أمر لا يسنده القانون والشرع فالآية الكريمة ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ سورة البقرة الآية (٢٣٦) وقوله تعالى: ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ سورة البقرة الآية (٢٤١).

وعند الجمهور والذي اعتبر المتعة للمطلقة مستحبة أما الشافعية فاعتبروها واجبة في الأظهر عندهم.

وثبت أن محكمة أول درجة قد توصلت للحكم الصائب الموافق للقانون وتحققت في أمر استحقاق الطاعنة لنفقة العدة والمتعة. ولا يوجد مبرر لتدخل محكمة الاستئناف الأمر الذي جعل من ذلك التدخل مخالفة للقانون لذلك يلغى حكم الاستئناف ويستعاد حكم محكمة الموضوع والذي استند على واقعة اليسر وحال الزوج في الحكم بالمتعة وهذا ما جاءت به الآيات القرآنية الكريمة وقول الفقهاء ومن ثم فإن اعتراض المطعون ضده لا يسنده القانون والعرف الذي يعتبر ضمن الأسس والتي يعتمد عليها جبراً لخاطر المطلقة وإعانة لها من جراء وقوع الطلاق والفرقة.

عليه وبعد موافقة الزملاء الأجلاء: أمر بنقض حكم محكمة الاستئناف ويستعاد حكم محكمة أول درجة. والله المستعان.

د. ستنا عبدالجليل محمد

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٦/٣/٢٨م

أوافق على ما ذهبت إليه زميلتي الموقرة في مذكرتها تسبيباً ونتيجة.

مصطفى الهادي صالح

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٦/٣/٣٠م

102-3

أوافق على أن حكم محكمة الاستئناف فيما قضى به من إلغاء المتعة المحكوم بها لم يوافق صحيح القانون ويستوجب الإلغاء وعلى أن حكم محكمة الموضوع بشأنها قد التزم صحيح القانون وجدير بالاستعادة.

الطيب عبدالغفور عبدالوهاب

قاضي المحكمة العليا

٢٠١٦/٤/٧م

الأمر النهائي :-

يُنقض حكم محكمة الاستئناف ويستعاد حكم محكمة أول درجة.

الطيب عبدالغفور عبدالوهاب

قاضي المحكمة العليا

ورئيس الدائرة

٢٠١٦/٤/٧م

رجاء**